

تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام القفال كتابه محاسن الشريعة: دراسة تحليلية لأبواب الزكاة

The Purposing (Ta'lil) of Islamic Law according to Imam al-Qaffal al-Syasyi in Mahāsin al-Syarī'ah: An Analysis Study on Zakat Issues

Maad Ahmad¹, Dr.Muhammad Yosef Niteh², Dr. Lukman Abdul Mutalib³

Received	Reviewed
18 SEPTEMBER 2017	19 APRIL 2018

ملخص

الإمام أبو بكر القفال الشاشي الكبير فقيه شافعي تميّز بمواقف واجتهادات قيمة في تعليل الأحكام الفقهية وخاصة في كتابه محاسن الشريعة، إذ ألف هذا الكتاب خاصا في إظهار محاسن الشريعة ومقاصده القيمة وردّا على من اتهم الشريعة بعدم تطابقها مع الطابع البشري والعقل السليم. إن هذه الدراسة تتناول الحديث عن منهج الإمام القفال في تعليل الأحكام من خلال كتابه محاسن الشريعة باستقراء مسائل الزكاة كنموذج للدراسة. استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال متابعة تعليقات الإمام الفقهية والأصولية. ووصل الباحث إلى أن الإمام القفال ذكر أشياء قيمة في تعليقاته للأحكام وخاصة في مسائل الزكاة كما أنه أحيانا علّل بشكل مفرط في كثير من المسائل، بل ويعلل كثيرا من الأحكام التي توقف عن تعليلها كبار الفقهاء الآخرين باعتبار أن ذلك أمر توقيفي تعبدى لا مجال له من الرأي. وتوصل الباحث إلى أن الإمام القفال لا يفرق في تعليقاته بين العلة المتعدية القابلة للقياس ومنوط الحكم والحكمة التشريعية التي تلتبس منها إظهار مميزات الأحكام وخصائصها.

كلمات مفتاحية: مقاصد، القفال، تعليل الأحكام.

ABSTRACT

Imam Abu Bakr al-Qaffal was a scholar of Shafi'i Mazhab, who had special opinion and ijtihad especially in the purposing (ta'lil) of Islamic Law. He had written on this matter in his book entitled Mahāsin al-Syarī'ah which discusses specifically on the objective and the beauty of Islamic Law and denied opinions which accused that Islamic Law is not compatible with human thinking and nature. This study will discuss on Imam al-Qaffal's method in the ta'lil of Islamic Law which focusses on issues pertaining zakat. This study used descriptive and analysis method of research, and found that Imam al-Qaffal succeeded to expose a lot of interesting matters during the ta'lil of zakat issues to the extent that he revealed matters not

¹ Maad Ahmad, Pelajar Phd. Islamiyyat, KUIS. maad@kuis.edu.my

² Dr.Mohamed Yosef Niteh, Pensyarah Kanan Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor. myosef@kuis.edu.my

³ Dr. Lukman Abdul Mutalib, Prof.Madya Universiti Sians Islam Malaysia, lukman@usim.edu.my

mentioned by other scholars. This study also found that Imam al-Qaffal did not differentiate between the reason and hikmah of Islamic Law.

Key Words: al-Qaffal al-Syasyi, Objetive of Syari'ah, ta'lil.

المقدمة

الإمام القفال هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل المشهور بالقفال الشاشي الكبير (الشيرازي: ٢٠٠٨)، واكتفى المترجمون له بهذا القدر من النسب دون أي زيادة بعده فيما أفق عليه، ولعل ذلك بناء على شهرة الإمام ومكانته في العلم ومواقفه المشهورة في الدفاع عن الإسلام والمسلمين بالتأليف والجهاد. كما أنهم لم يذكروا أحوال أسرة هذا الإمام إلا أن شخصيته تدل على تلقيه للتربية الممتازة وأنه من الأسر العريقة في الإسلام المتمكنة من تربيتها الدينية وثقافتهم الإسلامية، ويدل على هذا أيضا ما وصفه به المترجمون له بأنه هو أفصح الأصحاب قلما، وأثبتهم في دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا وأثبتهم جنانا، وأعلاهم إسنادا وأرفعهم عمادا (الذهبي: ١٩٩٦)

لقد ولد الإمام القفال الشاشي في بلدة (الشاش) وهي البلدة التي نشأ فيها جمع كبير من العلماء البارزين في جميع العلوم، وخاصة في علوم الفقه والأصول والتفسير والحديث واللغة غيرها من العلوم الإسلامية، ونشأ الإمام بها إلى أن خرج منها لطلب العلم إلى المدن الإسلامية ثم عاد إليها عالما عاملا مشبعا بالعلوم وخاصة في فقه الشافعي، وهو الذي نشر المذهب في بلاد ما وراء النهر (العروس: ١٩٩٢) ولد رحمه الله تعالى في عام ٢٩١ هـ (الذهبي: ١٩٩٦) هكذا حسب ما ذكره المترجمون له إلا ما انفرد به بطاش كبرى زاده في كتابه (مفتاح السعادة) أنه ولد سنة ست وستين ومائتين. إلا أن الصحيح هو الأول لما تواترت عليه الروايات التي نقلها جميع المترجمين غيره (العروس: ١٩٩٢)

تعريف العلة والتعليل لغة:

التعليل في اللغة من كلمة "العلّة" بالكسر، ومعناه: ما يحل بالمحل فيتغير به حال ذلك المحل، ومن هذا يسم المرض علة. وتأتي "العلّة" بمعنى الحدّث الذي يشغل صاحبه عن وجهه كأنّ تلك "العلّة" قد صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول. وقيل هو اسم لما يتغير الشيء بمحصله، أخذاً من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم، ومنه يسمى الجرح علة لأن محلولة بالجروح يتغير حكم الحال. وفي نفس المعنى يقول صاحب المحكم: "العلّة: الحدّث يشغل صاحبه عن وجهه. وقد اعتل الرجل، وهذا علة لهذا: أي سبب. والعلّة المرض، يقال منه: عل يعل واعتل وأعله الله تعالى، ورجل عليل." (النووي: ٢٠١٣م) وقيل هو مأخوذ من العلل بعد النهل، فالسقية

الأولى النهل والثانية العَلَل (النووي: ٢٠١٣م). وقريب من هذا ذكر الفارابي بأن التعلّة والعُلالة: "ما يُتعلل به و"علّله تعليلًا" هُأه به، و"هذا عِلَّةٌ لهذا" أي سبب. و"اعتلّ": إذا تمسك بحجة (الفيومي: د.ت) فالعلة عنده هو اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذًا من علة المريض. قال الإمام القرابي (١٩٩٥م): "العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة . والداعي للأمر : من قولهم "علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه . وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري ، يقال : شرب عللاً بعد نهل"

والعلة جاءت في اللغة أيضا بمعنى السبب، فقد ورد في لسان العرب (ابن المنظور: د.ت): "هذا علة لهذا، أي: سبب، وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة، أي: بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي". والمعنى الأخير هو الأنسب لمصطلح الأصوليين في كلمة تعريفهم للعلة لأن العلة سبب في ثبوت الحكم وخاصة في مسائل القياس، فإن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

أما التعليل فهو كلمة مصدر من "علّل الشيء" أي بيّن علته وأثبتته بالدليل، وقد استخدم العلماء كلمة التعليل بمعنى تبيين علة الشيء، وما يمكن الاستدلال به من العلة على المعلول ويسمى كذلك بالبرهان (مجمع اللغة العربية: ٢٠٠٤)

تعريف العلة في اصطلاحا:

بدأت كلمة العلة عند الفلاسفة بمعنى الشيء الذي يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال والواسطة، أو بواسطة انضمام غيره إليه، فهو علة لذلك الأمر، والأمر المعلول له وهي علة فاعلية أو مادية أو صورية أو غائية. والعلة من كل شيء سببه. ثم نقل هذا المصطلح من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي فأصبحت الكلمة عند علماء المسلمين تطلق على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: هو ما أوجب حكما شرعيا. أي وجد عنده الحكم قطعاً لا محالة، وهو المجموع المركب من مقتضيه أي من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله. (الشويخ: ٢٠٠٠)

الأمر الثاني: يطلق العلة على المعنى الطالب للحكم، فإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع يمنع من الحكم أو فوات شرط من شروط الحكم. وهذا يسمى بعلة القياس سواء أكانت العلة بالنص أو مستنبطة عند من يأخذ بالقياس (الشويخ: ٢٠٠٠)

الأمر الثالث: تطلق كلمة العلة على حكمة الحكم.

دور العلة في تقرير الأحكام

الأحكام الشرعية نوعان: الأول: ما كان معللاً، وعُرفت علته بالنص أو بالاستنباط، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، ومن قواعد الفقه: الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً. قال ابن القيم رحمه الله (٢٠١٢): "ولهذا إذا علّق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها، كالخمر علق بها حكم التنجيس، ووجوب الحد لوصف الإسكار. فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم. وكذلك وصف الفسق: علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه. وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء: تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها. والشريعة مبنية على هذه القاعدة"

قال الشيخ سعد الشثري حفظه الله في شرح المنظمة السعدي (٢٠١٢): "وكلُّ حكم دائرٌ مع علته *** وهي التي قد أوجبت شرعيته" هذا البيت متعلق بدوران الحكم الشرعي مع علته، والمراد بالحكم هنا: قد يراد به الأحكام الشرعية فقط، وقد يراد به عموم الأحكام حتى في أمورنا الخاصة: في أطعمتنا، وأدويتنا، وغيرها. وقوله: "دائر" يعني: أنه يثبت الحكم إذا وجدت علته، وينتفي الحكم إذا انتفت علته. والمراد بالعلة في اللغة ما اقتضى تغيراً؛ لذلك قيل: علة المريض.

والعلة تؤخذ من الأدلة الشرعية، فتؤخذ من صريح الأدلة مثل: إذا ورد مع اللفظ "من أجل" أو "كي" أو "إن" هذا يسمى دلالة صريحة على العلة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم " (إنما حرم ذلك من أجل الدافة) يعني: ادخار لحوم الأضاحي. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) "إن" هنا حرف تعليل صريح، ومثل قوله عز وجل: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) "كي"، هذه أدوات صريحة للتعليل. وقد يكون بطريق التنبية، مثل قوله - عز وجل - (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) رتب الحكم: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) على الوصف: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) بالفاء، (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) وصف مناسب للحكم. ومثل قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) رتبه بصيغة الجزاء، فهذه تسمى دلالة تنبيه على العلة، وليست صريحة مثل الأولى.

وقد يكون بطريق الإجماع، بأن يُجمع الأمة على هذا الوصف هو علة الحكم. وقد يكون بطريق الاستنباط، نستنبط أن هذا الوصف هو علة الحكم.

هذه القاعدة، وهي: كون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، يدل عليها كلُّ دليل دال على العلية، فإن معنى كون الوصف علة أن يثبت الحكم بوجوده، وينتفي بانتهائه، ولا زال العقلاء يستخدمون هذه القاعدة في سائر حياتهم، حتى في الأدوية والأغذية، في أحكامهم على مجريات الأمور. ولا بد أن يلاحظ أن الوصف لا بد أن يتوفر فيه عدد من الشروط حتى يكون علة صحيحة، مثل أن يكون منضبطًا، فلا يصح التعليل بالأوصاف غير المنضبطة، ومنها ألا يعود على أصله بالإبطال، فإذا عاد الوصف على أصله المسألة بالإبطال لم يصح التعليل به. مثال ذلك: الحنفية قالوا بأن العلة في بدأ الصلاة بالتكبير هو تعظيم الله - عز وجل - ؛ فلو ابتدأ الإنسان الصلاة بقوله: الله أعظم أو الله العظيم، أجزاء ذلك، وقال الجمهور: لا يجزئه. وهذه العلة تعود على أصل الحكم بالإبطال، وأصل الحكم هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "وتحريمها التكبير" ؛ ومما يؤخذ بدلالة اللغة : انحصار المبتدأ في الخبر ، معناه: أنه لا يقع تحريم للصلاة إلا بالتكبير، فلو قلنا: إن العلة هي تعظيم الله؛ فإنه حينئذ تعود على أصلها، وهو الحديث بالإبطال، إلى غير ذلك من شروط التعليل" انتهى من "شرح منظومة القواعد الفقهية" (الشري ٢٠١٢)

وقال الدكتور محمد صدقي آل بورنو في "موسوعة القواعد الفقهية" (٣ / ١٩٥) في شرح قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا": "إذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها، فإذا زالت العلة أو السبب ، زال الحكم بزوالها ، وانتهى بانتهائها؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا." وذكر من أمثلة القاعدة ما يلي: "ومنها: الجلالة التي تأكل النجاسة ، قد نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا حبست حتى تطيب، كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأن علة النهي والتحريم كانت النجاسة، فلما زالت، صارت طاهرة. ومنها: الخمر المنقلبة بنفسها إلى الحليّة: تطهر باتفاق المسلمين، فإن النجاسة إذا زالت بأي وجه زال حكمها" انتهى .

والنوع الثاني من الأحكام: الأحكام التي لا نعلم علتها ، وتسمى التعبدية، أو غير معقولة المعنى، وهذه لا تنتفي بانتهاء العلة؛ لعدم الوقوف على علتها. ومن ذلك تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفارات، وفروض أصحاب الفروض في الإرث وأكثر الأحكام من النوع الأول، وهو المعلل المعروف علة. (عبد الوهاب خلاف، ٢٠١٢) ومثله قال الشيخ السعدي في: (رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة) تعليقا على قاعدة:

(الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمًا) قال: "فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام، متى وجدت وجد الحكم، ومتى فقدت لم يثبت الحكم"

والعلة التامة هي: ما يجب وجود المعلول عندها، وقيل: العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء، وقيل: هي تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء، بمعنى أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه. كما قال الجرجاني في (التعريفات).

وجاء في (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): المراد بالتأثير التام عدم الاحتياج في إيجاد المعلول إلى شيء آخر. اهـ.

فمثل هذه العلة التامة إذا عرفت بالنص الشرعي، دار معها الحكم وجوداً وعدمًا، كما أشار إليه الشيخ السعدي. وأما إذا لم تكن تامة، أو لم تعرف بنص الشرع، فهنا يمكن أن يبقى الحكم مع عدمها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): "العلة إذا عدت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى، علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى، كان نوع ذلك الحكم معللاً بعلتين، وهذا جائز"

وتقرير الحكم الشرعي لا بد من التفريق بين المحرم بذاته والمحرم بعلمته، فقد قال العلامة الأنبائي في تقريراته على باجوري السنوسية (٢٠١٢) "يظهر أن المراد بالمحرم لذاته، والمكروه لذاته، ما لم يكن تحريمه وكرهته لعله يدور معها وجوداً وعدمًا، والمحرم لعارض، والمكروه لعارض ما كان تحريمه وكرهته لعله يدور معها وجوداً وعدمًا، فالزنا، وشرب الخمر من قبيل المحرم لذاته؛ لأن تحريم الزنا لا يدور مع علته التي هي اختلاط الأنساب وجوداً وعدمًا؛ إذ قد تنتفي العلة ويوجد التحريم، كما إذا وطئ رجل صغيرة. وكذلك تحريم شرب الخمر لا يدور مع علته التي هي الإسكار؛ إذ قد ينتفي الإسكار ويوجد التحريم، كما إذا اعتاد الشخص شرب الخمر بحيث لا يؤثر في عقله شيء، أو شرب قدر لا يسكر. والوضوء بماء مغصوب من المحرم لعارض؛ لأن تحريمه يدور مع علته التي هي الاستيلاء على حق الغير عدواناً وجوداً وعدمًا"

تحليل وسائل تعليل الأحكام الشرعية

وقد وضع علماء المقاصد عدة طرق معتبرة لتعليل الأحكام الشرعية، بعضها متفقة عليها والبعض الآخر مختلف فيه، والباحث سيسرد هنا أهم الطرق التي ذكرها واعتبرها وسيلة وطريقة للكشف عن الحكمة التشريعية:

١. التعليل بالنص الشرعي

إثبات الحكمة والمصلحة عن طريق النص أمر كاد أن يكون متفقاً بين الأئمة، فقد صرح به العز بن عبد السلام قائلًا (٢٠٠٠): "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة" فالشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفع الإنسان والأفعال التي تضره. أما الإمام ابن عاشور فقد أشار إلى هذا عندما جعل تعليل الأحكام في ثلاث جهات وهي الأمر والنهي، وجهة اعتبار علل الأمر والنهي وجهة السكوت عن شرع الحكم (الشاطبي: ١٣٤١)

٢. التعليل بالإجماع

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر من الأعصار بعد وفاته على أمر من الأمور الدينية (الغزالي: ١٣٢٤). أما المراد بالإجماع هنا هو اتفاقهم على فعل ما أنه مصلحة أو مفسدة، وأن هذا مقصد من مقاصد الشرع أم لا. وبهذا الإجماع تستطيع الأمة أن تواجه كل ما يطرأ عليها من أحداث بحلول تناسب الصالح العام والخاص، وتواكب الظروف التي تعيشها الأمة، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤاها، ولهذا كان من سداد الرأي أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد (عمر: ٢٠٠٣). فإذا كانت مكانة الإجماع معتبر في الشرع ومصدر من المصادر التشريعية المتفقة عليها فكان جعله طريقاً من طرق إثبات الحكمة معتبراً أيضاً.

٣. التعليل بالعقل

رغم أن العقل الإنساني ليس حاكماً متقناً في تحديد الخير والشر بمجرد إلهامه إلا أن الله سبحانه وتعالى قد فرط عباده على معرفة كثير من المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة كثير من المفاسد الدنيوية ليجنبوها، فلو تتبعنا النظر لوجدنا أن معظم التشريعات الإلهية متفقة مع الطباع السليمة، كيف لا، والله قد جعل العقول أداة من أدوات الإدراك والفهم والنظر والتلقي والموازنة فتنتقل في الكون سعياً لتسخيره وعمارته وفي سنة الله تحقيقاً لمعنى الخلافة المطلوبة، مهتدياً بنور الوحي ومقاصد الشرع (عمر: ٢٠٠٣) قال الله سبحانه وتعالى: (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ^ط فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ

يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ (الأعراف: ١٨٥) وقال تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾) (الغاشية: ١٧-١٨).

٤. تعليل الحكم بالظن المعتمد

الظن عند علماء الأصول هو إصابة المطلوب بضرب من الإمارات، أو هو عبارة عن الميل بسبب. والظن عبارة عما تركز إليه النفس ويميل إليه القلب (الغزالي: ١٣٢٤)

جعل الإمام العز بن عبد السلام الظن طريقاً من طرق معرفة المصالح والمفاسد، وبين أن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام، لذلك يؤكد بقوله (٢٠٠٠): "باب جلب مصالح الدارين ومفاسدهما على الظنون" وذكر في موضع آخر أن مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالظنون المعتمدين، وأنه لما كان سعي العباد لجلب المصالح العاجلة والآجلة ودفع المفاسد العاجلة والآجلة جاءت الشريعة باتباع الظن في ذلك. والحاصل أن معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المضبوطة الشرعية، وأن معظم مفاسد المحرم والمكروه مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية (عمر صالح: ٢٠٠٣)

٥. التعليل بالاستقراء

الاستقراء في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي "قرأ" ومعناها الجمع والضم، وقيل من "استقرى" بمعنى تتبع، واستقرت البلاد إذا تتبعتها، قرأ الأرض واستقرأها تتبعها وأرضاً أرضاً. وأما التعريف الاصطلاحي فالاستقراء عبارة عن تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات (الغزالي: ١٣٢٤) وعرفه الشاطبي (الشاطبي: ١٣٤١): "أن تصفح جزئيات المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني". الاستقراء طريق من طرق معرفة المصالح والمفاسد، يقول الإمام العز بن عبد السلام (٢٠٠٠): "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. زز ولو تتعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله".

٦. التعليل باقتداء الصحابة

لقد كان الصحابة- رضوان الله عليهم - اهتموا بمقاصد الشرع فكانوا أعلم بها من أي جيل، وذلك لأنهم عاصروا النبي -صلى الله عليه وسلم - يقول ابن القيم (١٩٧٣): "لقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ثم يعدل إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته"

٧. التعليل بالتجارب

التجربة هي حكم للعقل عن طريق الحس أو بتكرار الإحساس مرة بعد أخرى إذ المرة الأولى لا يحصل العلم بها (الغزالي: ١٣٢٤) وقد يعبر عن التجريبات باطراد العادات، وذلك مثل حكمك أن النار محرقة. والمعلومات التجريبية عند علماء الكلام يقينية عن من جربها. (عمر: ٢٠٠٣)

تحليل علل الزكاة عند الإمام القفال الشاشي

قام الإمام القفال بتعليلات تفصيلية لمسائل الزكاة التي ذكرها في كتابه محاسن الشريعة، ومن خلال تتبع المسائل فيمكن تصنيفه وتحليله كالتالي:

١. إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى

يعتبر إثبات الحكمة أساسا في التعليل، إذ التعليل لا يخلو من حكمة لأن الشرع حكيم بالحكم عليم بالحكمة، فهناك مسائل كثيرة عللها الإمام القفال لكشف حكمة الشارع في تشريع الأحكام، بل نص في عدد من المواضع بكلمة "الحكمة" ففي حكمة الزكاة بعد ذكره آيات الأصناف قال: "فأخبر بحكمته وعلمه أنه لم يقسمها على هذه الأصناف إلا عالما بحسن العاقبة ومصيبا للصواب فيما قسم لهم من أموال إخوانهم" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٥) كما أن المؤلف أحيانا جمع بين كلمة الحكمة والوجه فذكر قال: "ووجه الحكمة في هذا" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٥) وهذا وجيه جدا في الكشف عن حكمة الحكم وعلته، كما أن المؤلف أحيانا جمع بين كثير من المصطلحات في توجيه الحكمة كـ "المعاني" الحكم "الإنصاف" ونحوها كما قال: "ومن تأمل هذه المعاني وإنصافه علم أن مصدر هذه الأحكام من عند أحكم الحكماء" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٦) وبعد ذكره لمسائل الزكاة قال: "فتأملوا رحمكم الله كيف تطرد هذه المعاني؟ وهل يجوز أن يؤخذ مثل هذا من رجل أمي في بريد أمس الأيام مغازي" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٧٠) هذه كلها دليل على إثبات الحكمة في أفعال الله سبحانه وتعالى.

٢. تناسب بين الشرعية والعقل

التناسب بين الشرع والعقل أصبح هدفا واضحا للمؤلف في تأليفه هذا الكتاب، فمعظم التعليقات الواردة في الكتاب سواء في مسائل الزكاة أو غيرها بذل المؤلف كل جهد في إثبات بأن العقل لا ينكر شيئا مما شرعه الشارع، بل الأحكام الشرعية يقبلها العقل الإنساني السليم. فذكر في زكاة الدين: "وكلا القولين محتمل وله وجه جائز في العقل" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٨) ذكره في قدر النصاب والزكاة: "وهذه جملة معقولة" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٦١). من تأمل تعليقاته يجد هذه النمط بكثرة ومبعثرة في خلايا الكتاب.

٣. تعليل معاني الأعداد

إن الأعداد الواردة في التشريع يتوقف عنها العلماء لجهل معانيها وحقيقتها، والإمام القفال خالف هذا المنهج فحاول كل المحاولة لمعرفة المعاني من خلال هذه الأعداد في مسائل الزكاة وفي غيرها. فذكر بعد تعليقه لنصاب الزكاة والأقذار قال: "والذي قلناه في معاني الأعداد ضرب من التخريج على ما قد يجوز مثله وهو من التخفيف ضرب من التكليف قد أعنى الله بتوقيف الشريعة، وإن كان مع هذا نعلم يقينا أن تحت هذه المقادير في اتفاقها واختلافها معان صحيحة متعلقة بالجملة البالغة كما نعلم أن تحت ما خالف الله بينه من خلق الحشرات في هيأتها ضروبا من الحكمة يعلمها هو جل ثناؤه" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٦٥) ثم علل نصاب الزكاة في مائتي درهم ما ملخصه: نصاب الزكاة الذي فرضه الله ٢٠٠ درهم، والقدر الواجب في المائتين هو ٥ دراهم، فالزكاة طهرة للمال خمس مرات، كما أن الصلاة طهرة للبدن لخمس مرات. (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٦٧) وفي تقسيم الأموال الزراعية إلى ثلاثة نمط علل ضمن هذه الأعداد فقال: "إنما يلزم من الكلف فيما يحصل من النماء على ثلاث مراتب، أحدها عالية شاقة وهو التجارة، والثانية: متوسطة وهو الزرع الذي ينمو بماء السماء والعيون، فالحق في العالي ربع العشر، وفي المتوسط نصف العشر، وفي الداني عشر، وهذا كما ترى مطرد على ما يتركب على المعاني الذي قلناه والله أعلم" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٦٨)

٤. تكليف الزكاة على أعلى الأموال عند الإنسان فقط.

لاحظ الباحث أن الإمام القفال الشاشي مال إلى أن الزكاة شرعت على الأموال التي لها قيمة عالية فقط، أو أعلى أنواع الأموال التي يملكها الإنسان. فقال (٢٠٠٧) "ثم خص بالحق الواجب من كل مال من هذه الأموال أعلى ما في جنسه وهو الذهب والفضة الذان هما نقود الناس ثم المتلفات وبها يقع التعامل وإليها ترجع أصول الأموال كلها" فجعل الذهب والفضة رأس الأموال وأعلاهما فعلق الزكاة بناء على تلك المكانة عند الناس.

٥. التخفيف والتوسعة.

علل الإمام القفال بعض الفرعيات الموجودة في تشريع الأحكام بناء على التخفيف الذي هو مقصود الشارع العام. ولا ريب أن التخفيف أمر نص عليه الكتاب والسنة وأقره إجماع الأمة. فقال: "وعلى مقدار الواجب فيه مما لا يشق فقدته لقلته في جنب المال المخرج منه" (القفال: ٢٠٠٨) ثم ذكر في زكاة الخليطين: "ووجه هذا أن الخليطين يكثر بالخلطة ارتفاقهما ويضعف التخفيف عنهما لأنه يكفيهما راع واحد ومحل واحد ومرعى واحد ومشرب واحد" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٩)

استخدم الإمام عدة المصطلحات في بيان مقام التخفيف منها الرفق والارتفاق فذكر في جواز تعجيل الزكاة: "وأجاز أكثر الفقهاء تعجيل الزكاة قبل الحول لما في ذلك من الارتفاق للفقراء" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٦٠) ذكر في ضرب النصاب في أموال الزكاة: "فلما خص بالإيجاب بعض الأصول خص به بعض الأقدار تخفيفاً لمعنى المواساة، ومعقول أن الإنسان قد لا يجد إلا ما يصرفه في ثمن قوته فإذا لزمه فيه زكاة أضرب به ذلك في قوته، ولا موضوع للمواساة من الحاجات إلا الشيء الموسى" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٦١) وبعد ذكره للأموال التي تخرج الزكاة قال: "وهذا على جهة التخفيف عن رب المال والإرفاق بأهل الصدقات" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٦٥) فالتعليقات في هذه المقام قائمة على التخفيف واليسر.

٦. الزكاة في مال قابل للنمو وطلب الفضل

الزكاة ليست على جميع الأموال المملوكة لدى الإنسان، لأن في تشريع ذلك حرج ومشقة، وهو ضد المقصود الرئيسي للشارع. فالزكاة إنما هي على الأموال التي تزداد وتنمو عند الإنسان حتى لا ينقصه الزكاة بشكل مستمر فكشف الإمام القفال هذا المقصد بقوله "ولما أوجبها الله عليهم علق ببعض الأموال دون بعض وذلك مما يقتنى للنمو وطلب الفضل فيه" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٥) كما عبر عن نفس العلة والمقصد في مكان آخر بقوله "وعلى هذا جرى الأمر فيما يملك من الدور والعقار والمتاع والرقيق، لأن عظم المنفعة فيها التزين والجمال والانتفاع بالأصول بالخدمة دون الاقتناء طلباً للأرباح فلا زكاة فيما هذا وصفه" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٦)

وفي التطبيق على أنواع الأموال نجد أن المواشي قسمها الشارع بين الزكاة وعدمها حسب الانتفاع والربح فقال: "وعلى هذا خص بالمواشي أن تكون سائمة لا معلوفة لأن المواشي تنمى على السوم ما لا تنمى على العلف، وأنها إذا أعلفت أحاط ثمن العلف بنمائها أو بأكثره فيلحق بما يقل نماءه من الحيوان" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٦)

ص ١٥٦) وأكد هذا النمو بأن بعض الأموال عجلها الشارع لفقد وصف النمو والزيادة فقال في عدم الحول في الزروع والثمار: "ذكرنا أن الزكاة إنما فرضت في الأموال المعينات للنماء وابتغاء الفضل" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٦)

٧. الزكاة أوجبها الله تعالى مواساة للفقراء

المواساة ومراعاة المجتمع من الأسس الشرعية في تشريعاته، فالزكاة ليست عبادة محضة يصرفها الإنسان سمعا وطاعة تجاهلا للمصلحة والمقصد بل فيها نفع للإنسان الفقير المحتاج فقال: "الزكاة حق أوجبه الله تعالى على العباد في أموالهم مواساة لذوي الحاجات من إخوانهم" (القفال: ٢٠٠٨، ص ١٥٤) وهذا التعليل يبدو واضحا من كشف المراد المحقق لمقصد الأموال في مراعاة الفقير ومواساتهم.

تحليل الإيجابيات والسلبيات لتعليلات الإمام القفال:

لاحظ الباحث أن الإمام القفال قد أجاد واجتهد في معرفة أسرار الشريعة والكشف عن مزاياها وتناسبها للعقول السليمة، فهناك كثير من الحكم والعلل كشفها رغم سكون غيره من العلماء في مثل هذا الترتيب، لا شك أن معرفة الأسرار التشريعية وحكمها وتناسبها للعقل يجعل الإنسان أكثر فهما وطمأنينة وحبا لهذا الدين الحنيف.

ويرى الباحث أن هناك نوع سلبي في تعليلات الإمام إذ أنهما لا يفرق بين العلة التي تلعب دورا في تقرير الأحكام والعلة الحكمية التي لم تثبت الأحكام بها. ومن ناحية أخرى فإن الإكثار من التعليل ربما يوقع المجتهد أو المتبع في خطأ وخاصة فيما لا نص فيه من الأعداد والتناسب والاتساق.

الخاتمة

إن فكر الإمام القفال واجتهاداته في التعليل يعتبر رائعا للتعلمق، فالشريعة الإسلامية كلها تعبدية من ناحية وكلها معللة من ناحية أخرى. غير أن العلماء قسموا الأحكام إلى التعبدية المحض والتعليلية المحض، وهذا ليس إلا على حسب العقول البشرية، فما وصل إليه العقل جعلوه معللا، وما لم يصل إليه عقل ولا يذكره نص جعله تعبديا.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير. عز الدين بن محمد. ٢٠٠٠. *اللباب في تهذيب الأنساب*. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأمدي. محمد بن علي. ٢٠٠٣. *الإحكام في أصول الأحكام*. الرياض: درا الصمعي للنشر والتوزيع.
- أبي الحسين. محمد بن علي بن الطيب الحسين البصري المعتزلي. ١٩٦٤م. *المعتمد في أصول الفقه*. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.
- الأمدي. محمد بن علي. (٢٠٠٤) *غاية المرام في علم الكلام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحكيم الترمذي. أبو عبد الله محمد بن علي. ٢٠٠٥م. *إثبات العلل*. تحقيق ودراسة خالد زهري. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- ابن حوقل. محمد بن حوقل البغداد الموصلي. ١٩٣٨. *صورة الأرض*، بيروت: دار صادر.
- الخادمي. نور الدين بن مختار. ٢٠٠١. *علم المقاصد الشرعية*. الرياض: مكتبة العبيكان.
- الداودي. محمد بن علي بن أحمد. د.ت. *طبقات المفسرين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ١٩٩٦. *سير أعلام النبلاء*، ط ١١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الربيعة. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. ٢٠٠٢. *علم مقاصد الشارع*. الرياض.
- الزركشي. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي. ١٩٩٢. *البحر المحيط*. الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية. ط ٢.
- الزهراني. مساعد بن عبد الله. ١٤١٨هـ. *أسرار الشريعة من أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية*. الرياض: دار المسير.
- الريسوني. أحمد. ١٩٩٩. *الفكر المقاصد قواعده وفوائده*. الدرا البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- السبكي. تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ٢٠١٢. *الطبقات الشافعية الكبرى*. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السعدي. عبد الحكيم عبد الرحمن بن أسعد. *مباحث العلة في القياس*. ٢٠٠٠م. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط ٢.
- السنوسي. عبد الرحمن بن معمر. ١٤٢٤هـ. *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*. الدمام: دار ابن الجوزي.
- الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. ١٤٢١هـ. ، *تهذيب المواقفات*. تعليق: محمد بن حسين الجيزاني. الدمام: دار ابن الجوزي.
- الشويخ. عادل. ٢٠٠٠. *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية*. طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم.
- ابن عاشور. محمد الطاهر. ٢٠٠٢. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. عمان: دار النفائس.

- العالم. يوسف بن حامد. ١٤١٥هـ. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط٢. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- عبد الرحمن بن صالح با بكر. ٢٠٠٢م. دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية. ابن عبد السلام، العز. ١٩٩٥. مقاصد العبادات، تحقيق: عبد الرحيم أحمد قمحية. حمص: مطبعة اليمامية.
- عبد المجيد الصغير ١٤١٥هـ. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام. بيروت: دار المنتخب العربي. العبيدي. حمادي. ١٤١٢هـ. الشاطبي ومقاصد الشريعة. بيروت: دار قتيبة.
- العروس. كمال الحاج غلتول. ١٩٩٢. مقدمة تحقيق كتاب محاسن الشريعة. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- عز الدين بن عبد السلام. ١٤١٧هـ. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد. تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور. الرياض: درا الفرقان.
- ابن عساكر. علي بن الحسن بن هبة الله. ١٩٩٥. تاريخ دمشق. بيروت: دار الفكر للطباعة. عطية. جمال الدين. ١٤٢٢هـ. تفعيل مقاصد الشريعة. دمشق: دار الفكر.
- العلواني. طه جابر. ٢٠٠١. مقاصد الشريعة. بيروت: دار الهادي.
- عمر. عمر بن صالح. ٢٠٠٣. مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. عمان: دار النفائس.
- الغزالي. محمد بن محمد الغزالي. ١٩٩٧م. المستصفى من علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفاصي. علال. ١٩٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٥. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الفيومي. أحمد بن محمد بن علي المقرئ. د.ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت: دار المعارف. ط٢.
- القرافي. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهادي القرافي. ١٩٩٥. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. نفائس الأصول في شرح المحصول. مطبعة نزار مصطفى الباز.
- القزويني. زكريا بن محمد بن محمود. د.ت. آثار البلدان وأخبار العباد، بيروت: دار صادر.
- القفال الشاشي. أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل. ٢٠٠٧. محاسن الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن المنظور، لسان العرب د.ت. تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهشم محمد الشاذلي. بيروت: دار المعارف.
- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ٢٠٠٤. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط٤.
- النووي. يحيى بن شرف. ٢٠١٣. تهذيب الأسماء واللغات، دار البشائر الإسلامية.
- اليوبي. محمد بن سعد بن مسعود. ١٩٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.